

Distr.: Limited
19 June 2015
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

نص وعنوان مشروع الاستنتاج ١١ الذي اعتمده مؤقتاً لجنة الصياغة
في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مشروع الاستنتاج ١١

الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية

- ١- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية. وبالتالي، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، والممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢، قد تكون من وسائل تفسير هذه المعاهدات.
- ٢- وقد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بموجب المادة ٣٢، ناشئة عن ممارسة منظمة دولية لدى تطبيق صكها التأسيسي، أو متجسدة في هذه الممارسة.
- ٣- وقد تساهم ممارسة منظمة دولية لدى تطبيق صكها التأسيسي في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.
- ٤- وتنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية دون الإحلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.



الرجاء إعادة الاستعمال

